

[4201-305] هل يلزم إخراج أضحية أخرى عن الغير إن تلفت

الأولى عند الوكيل؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يلزم البدل على من تلفت على من تلفت عنده الأضحية للغير؟ نعم اذا كانت الأضحية واجبة في

ذمته قبل التعين بنذر او وصية او وكالة عن الغير وضاعت ان كان هو المفرط - [00:00:00](#)

فيضمنها هو وان كان لم يفرط صاحبها هو اللي يضمنها اذا كانت وصية او نذر يضمنها صاحبها والوكيل يضمنها اذا فرط نعم يقول

فضيلة الشيخ وفقكم الله اما ان كانت الأضحية سنة ما هي بواجبة فلا يلزم انه يضمنها. نعم - [00:00:20](#)